

## تفسير أبي السعود

1617 - النساء وتوفيها أو يتوفاهن ملائكة الموت .

او يجعل اﻻﻟﻪ ﻟﻬﻦ ﺳﺒﯩﻼ ﺃﻱ ﻳﺸﺮﻉ ﻟﻬﻦ ﺣﻜﻤﺎ ﺧﺎﺻﺎ ﺑﻬﻦ ﻭﻟﻌﻞ ﺗﻌﺒﯩﺮ ﻋﻨﻪ ﺑﺎﻟﺴﺒﯩﻞ ﻟﻼﻳﺪﺍﻥ ﺑﻜﻮﻧﻪ ﺗﺮﯨﻘﺎ ﻣﺴﻠﻮﻛﺎ ﻓﻠﯩﺲ ﻓﯩﻪ ﺩﻻﻟﻪ ﻋﻠﻰ ﻛﻮﻧﻪ ﺃﺧﻒ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﺒﺲ ﻛﻤﺎ ﻗﺎﻟﻪ ﺃﺑﻮ ﻣﺴﻠﻢ .  
ﻭﺍﻟﻠﺬﺍﻥ ﻳﺄﺗﯩﺎﻧﻬﺎ ﻣﻨﻜﻢ ﻫﻤﺎ ﺍﻟﺰﺍﻧﯩﻲ ﻭﺍﻟﺰﺍﻧﯩﻴﻪ ﺑﻄﺮﻕ ﺗﻐﻠﯩﺐ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺴﻨﺪﯨ ﺃﺭﯨﺪ ﺑﻬﻤﺎ ﺍﻟﺒﯩﻜﺮﺍﻥ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﻛﻤﺎ ﻳﻨﺒﺪﺀ ﻋﻨﻪ ﻛﻮﻥ ﻋﻘﻮﺑﺘﻬﺎ ﺃﺧﻒ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﺒﺲ ﺍﻟﻤﺨﻠﺪ ﻭﺑﺬﻙ ﻳﻨﺪﻓﻊ ﺗﻜﺮﺍﺭ ﺧﻼ ﺃﻧﻪ ﻳﺒﻘﻰ ﺣﻜﻢ ﺍﻟﺰﺍﻧﻰ ﺍﻟﻤﺤﺼﻦ ﻣﯩﻬﻤﺎ ﻻﺧﺘﺼﺎﺹ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﻪ ﺍﻟﺄﻭﻟﻰ ﺑﺎﻟﻤﺤﺼﻨﺎﺕ ﻭﻋﺪﻡ ﺗﻬﻮﺭ ﺍﻟﺤﺎﻗﻪ ﺑﺎﺣﺪ ﺍﻟﺤﻜﻤﯩﻦ ﺩﻻﻟﻪ ﻟﺨﻔﺎﺀ ﺍﻟﺸﺮﻛﻪ ﻓﯩﻲ ﺍﻟﻤﻨﺎﻁ .  
ﻓﺂﺫﻫﻤﺎ ﺃﻱ ﺑﺎﻟﺘﻮﺑﯩﺦ ﻭﺍﻟﺘﻘﺮﯨﻊ ﻭﻗﯩﻞ ﺑﺎﻟﺴﺮﺏ ﺑﺎﻟﻨﻌﺎﻝ ﺃﯨﻀﺎ ﻭﭘﺎﻫﺮ ﺃﻥ ﺇﺟﺮﺀ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺃﯨﻀﺎ ﺇﻧﻤﺎ ﻳﻜﻮﻥ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﺘﺒﻮﺕ ﻟﻜﻦ ﺗﺮﻙ ﺫﻛﺮﻩ ﺗﻌﻮﯨﻼ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﺫﻛﺮ ﺁﻧﻔﺎ .  
ﻓﺈﻥ ﺗﺎﺑﺎ ﻋﻤﺎ ﻓﻌﻼ ﻣﻦ ﺍﻟﻔﺎﺣﺸﻪ ﺑﺴﺒﺐ ﻣﺎ ﻟﻘﯩﺎ ﻣﻦ ﺯﻭﺍﺟﺮ ﺍﻻﺫﯨﻴﻪ ﻭﻗﻮﺍﺭﻉ ﺍﻟﺘﻮﺑﯩﺦ ﻛﻤﺎ ﻳﻨﺒﻰ ﻋﻨﻪ ﺍﻟﻔﺎﺀ .  
ﻭﺍﺻﻠﺤﺎ ﺃﻱ ﺃﻋﻤﺎﻟﻬﻤﺎ .

ﻓﺂﻋﺮﺿﻮﺍ ﻋﻨﻬﻤﺎ ﺑﻘﻄﻊ ﺍﻻﺫﯨﻴﻪ ﻭﺍﻟﺘﻮﺑﯩﺦ ﻓﺈﻥ ﺍﻟﺘﻮﺑﻪ ﻭﺍﻟﺼﻼﺡ ﻣﻤﺎ ﻳﻤﻨﻊ ﺍﺳﺘﺤﻘﺎﻕ ﺍﻟﺬﻡ ﻭﺍﻟﻌﻘﺎﺏ ﻭﻗﺪ ﺟﻮﺯ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ ﻟﻠﺸﻬﻮﺩ ﺍﻟﻮﺍﻗﻔﯩﻦ ﻋﻠﻰ ﻫﻨﺎﺗﻬﻤﺎ ﻭﯨﺮﺍﺩ ﺑﺎﻟﺈﯨﺬﺀ ﺫﻣﻬﻤﺎ ﻭﺗﻌﻨﯩﻔﻬﻤﺎ ﻭﺗﻬﺪﯨﺪﻫﻤﺎ ﺑﺎﻟﺮﻓﻊ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻮﻻﺀ ﻭﺑﺎﻟﺈﻋﺮﺍﺹ ﻋﻨﻬﻤﺎ ﺗﺮﻙ ﺍﻟﺘﻌﺮﺿ ﻟﻬﻤﺎ ﺑﺎﻟﺮﻓﻊ ﺇﻟﯩﻬﻤﺎ ﻗﯩﻞ ﻛﺎﻧﺖ ﻋﻘﻮﺑﻪ ﺍﻟﻔﺮﯨﻘﯩﻦ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭﯨﻦ ﻓﯩﻲ ﺃﻭﺍﺋﻞ ﺍﻟﺌﯩﺴﻼﻡ ﻋﻠﻰ ﻣﺎﻣﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻔﯩﺼﯩﻞ ﺗﻢ ﻧﺴﺦ ﺑﺎﻟﺤﺪ ﻟﻤﺎ ﺭﻭﻱ ﺍﻥ ﺍﻟﻨﺒﻰ ﻗﺎﻝ ﺧﺬﻭﺍ ﻋﻨﻰ ﺧﺬﻭﺍ ﻋﻨﻰ ﻗﺪ ﺟﻌﻞ ﺍﻻﻟﻪ ﻟﻬﻦ ﺳﺒﯩﻼ ﺍﻟﺘﯩﺐ ﺗﺮﺟﻢ ﻭﺍﻟﺒﯩﻜﺮ ﺗﺠﻠﺪ ﻭﻗﯩﻞ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﻪ ﺳﺎﺑﻘﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺄﻭﻟﻰ ﻧﺰﻭﻻ ﻭﻛﺎﻧﺖ ﻋﻘﻮﺑﻪ ﺍﻟﺰﻧﺎﺀ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﺍﻻﺫﻯ ﺗﻢ ﺍﻟﺤﺒﺲ ﺗﻢ ﺍﻟﺠﻠﺪ ﺗﻢ ﺍﻟﺮﺟﻢ ﻭﻗﺪ ﺟﻮﺯ ﺍﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﺑﺎﻟﺤﺒﺲ ﻏﯩﺮ ﻣﻨﺴﻮﺥ ﺑﺂﻥ ﻳﺘﺮﻙ ﺫﻛﺮ ﺍﻟﺤﺪ ﻟﻜﻮﻧﻪ ﻣﻌﻠﻮﻣﺎ ﺑﺎﻟﻜﺘﺎﺏ ﻭﺍﻟﺴﻨﻪ ﻭﻳﻮﺼﻰ ﺑﺎﻣﺴﺎﻛﻬﻦ ﻓﯩﻲ ﺍﻟﺒﯩﻮﺕ ﺑﻌﺪ ﺇﻗﺎﻣﻪ ﺍﻟﺤﺪ ﺻﯩﺎﻧﻪ ﻟﻬﻦ ﻋﻦ ﻣﺘﻞ ﻣﺎ ﺟﺮﻯ ﻋﻠﯩﻬﻦ ﺑﺴﺒﺐ ﺍﻟﺨﺮﻭﺝ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﯩﻮﺕ ﻭﺍﻟﺘﻌﺮﺿ ﻟﻠﺮﺟﺎﻝ ﻭﻻ ﻳﺨﻔﻰ ﺃﻧﻪ ﻣﻤﺎ ﻻ ﻳﺴﺎﻋﺪﻩ ﺍﻟﻨﻈﻢ ﺍﻟﻜﺮﯨﻢ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﻣﺴﻠﻢ ﻭﻗﺪ ﻋﺰﺍﻩ ﺇﻟﻰ ﻣﺠﺎﻫﺪ ﺃﻥ ﺍﻟﺄﻭﻟﻰ ﻓﯩﻲ ﺍﻟﺴﺤﺎﻗﺎﺕ ﻭﻫﺬﻩ ﻓﯩﻲ ﺍﻟﻠﻮﺍﻁﯩﻦ ﻭﻣﺎ ﻓﯩﻲ ﺳﻮﺭﻩ ﺍﻟﻨﻮﺭ ﻓﯩﻲ ﺍﻟﺰﻧﺎﺀ ﻭﺍﻟﺰﻭﺍﻧﻰ ﻣﺘﻤﺴﻜﺎ ﺑﺂﻥ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭ ﻓﯩﻲ ﺍﻟﻮﻟﻰ ﺻﯩﻐﻪ ﺍﻟﺌﺎﺋﺖ ﺧﺎﺻﻪ ﻭﻓﯩﻲ ﺍﻟﺌﺎﻧﯩﻴﻪ ﺻﯩﻐﻪ ﺍﻟﺬﻛﻮﺭ ﻭﻻ ﺯﺭﻭﺭﻩ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺼﯩﺮ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺘﻐﻠﯩﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﻪ ﻻ ﺃﻣﻜﺎﻥ ﻟﻪ ﻓﯩﻲ ﺍﻟﺄﻭﻟﻰ ﻭﻳﺂﺑﺎﻩ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﺑﺎﺳﺘﺸﻬﺎﺩ ﺍﻻﺭﺑﻌﻪ ﻓﺈﻧﻪ ﻏﯩﺮ ﻣﻌﻬﻮﺩ ﻓﯩﻲ ﺍﻟﺸﺮﻉ ﻓﯩﻤﺎ ﻋﺪﺍ ﺍﻟﺰﻧﺎ .  
ﺇﻥ ﺍﻻﻟﻪ ﻛﺎﻥ ﺗﻮﺍﺑﺎ ﻣﺒﺎﻟﻐﺎ ﻓﯩﻲ ﻗﺒﻮﻝ ﺍﻟﺘﻮﺑﻪ .  
ﺭﺣﯩﻤﺎ ﻭﺍﺳﻊ ﺍﻟﺮﺣﻤﻪ ﻭﻫﻮ ﺗﻌﻠﯩﻞ ﻟﻼﻣﺮ ﺑﺎﻟﺈﻋﺮﺍﺹ .

إنما التوبة على الله استئناف مسوق لبيان أن قبول التوبة من الله تعالى ليس على إطلاقه كما ينبئ عنه وصفه تعالى بكونه تواباً رحيماً بل هو مقيد بما سينطق به النص الكريم فقوله تعالى التوبة مبتدأ وقوله تعالى .

لذين يعملون السوء خيره وقوله تعالى على الله متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار فإن تقديم الجار والمجرور على عاملة المعنوى مما لا نزاع في جوازها وكذا الطرف أو بمحذوف وقع حالا من ضمير المبتدأ المستكن فيما تعلق به الخبر على رأى من جوز تقديم الحال على عاملها المعنوى عند كونها ظرفاً